



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والنشر الكتاب العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع مبه القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 ال 17 ج 50 - 3200	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
	130 د.ج		180 د.ج	70 د.ج	
معها لفقات الإرسال					

تمن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لمن النشر على أساس 15 د.ج للمسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 9 و 21 محرم و 13 ربيع الأول و 2 و 5 و 23 و 26 ربيع الثاني و 8 و 11 و 21 و 23 جمادى الأولى و 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 يناير و 3 فبراير و 26 مارس و 14 و 17 أبريل و 5 و 8 و 20 و 23 مايو و 2 و 4 و 25 يونيو سنة 1965 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 788

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة . 790

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 41 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات . 782

- أمر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 18 يونيو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965 . 783

- أمر مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحكمة الثورية، بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965 . 783

- أمر مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن منح العفو بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965 . 784

قوانين وأوامر

أمر رقم 75 - 41 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1963 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1388 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 59 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالتنظيم الادارى لمحلات بيع المشروبات،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تمارس مهنة بائع المشروبات عبر التراب الوطنى طبقا لاحكام هذا الامر .

المادة 2 : لا يجوز للقصر والمحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعى المشروبات .

المادة 3 : لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه استغلال محلات بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان :

I - المحكوم عليهم لجناية أو احدى الجنج المنصوص عليها في المواد 343 و 344 و 346 من قانون العقوبات،

2 - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد على الاقل لسرقة أو نصب أو خيانة الامانة أو اخفاء السرقة أو الاختلاس أو اخفاء المجرمين أو الفعل العلنى الفاضح أو ادارة بيت للمقامرة أو المراهنة السرية على سباق الخيل أو بيع المواد المزوجة أو الضارة بالصحة أو مخالفة الاحكام التشريعية أو التنظيمية فى مادة المخدرات وكذلك بالنسبة للعود الى اقتصراف الضرب والجرح والسكر العلنى .

تكون مدة عدم الاهلية 10 سنوات بالنسبة لجميع الاشخاص المذكورين فى الفقرة الاولى من هذه المادة . وتنقضى بعد خمس

سنوات من الحكم بالنسبة للأشخاص المذكورين فى الفقرة 2 اذا لم يتعرضوا لاية عقوبة جزائية بالحبس وينقضى وضع عدم الاهلية فى حالة إعادة الاعتبار .

المادة 4 : ان نفس العقوبات التى تكون صادرة ضد بائع المشروبات المستهلكة فى عين المكان تؤدى بحكم القانون لمنعه خلال نفس المدة من استغلال مكان البيع ابتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك العقوبات نهائية . ولا يجوز استخدام هذا البائع بأية صفة كانت فى المكان الذى كان يستغله أو يكون فى خدمة من كان باعه أو أجره أو من جعله مسيرا لذلك المكان ، ولا فى المكان الذى يجرى استغلاله بواسطة زوجه ولو كان منفصلا عنه .
المادة 5 : كل مخالفة لاحكام المواد الثلاث السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من 500 الى 10.000 دج .

وفى حالة العود لاقترااف للمخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة يمكن مضاعفة الغرامة والحكم كذلك بالحبس من 10 أيام الى شهرين .

المادة 6 : يحظر استخدام النساء فى أماكن بيع المشروبات المستهلكة فى عين المكان باستثناء زوجه بائع المشروبات .

المادة 7 : كل مخالفة لاحكام هذا الامر يمكن أن تؤدى بقطع النظر عن العقوبات الأصلية، الى الاغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين الى سنة واحدة أو الى اغلاقها نهائيا . ويصدر أمر الاغلاق من المحكمة، ويجوز لهذه الاخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته اما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد الى خمس سنوات واما بصفة نهائية .

وفضلاً عن ذلك، فان المحكمة التى تأمر تبعا للعقوبة الأصلية بالاغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، يمكنها أن تحدد كذلك بعنوان التعويض، المدة التى ينبغى خلالها على المخالف أن يستمر فى دفع الاجور والتعويضات والمكافآت من أى نوع الى مستخدميه الذين يستحقونها خلال تلك المدة .

المادة 8 : كل مخالفة لمقتضيات حكم يتضمن حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته يعاقب عنها بغرامة من 1.000 الى 10.000 دج وبالحبس من 10 أيام الى سنتين .

ولا يجوز للمحكوم عليه تحت طائلة نفس العقوبات أن يكون مستخدما بأية صفة كانت، خلال مدة هذا المنع، فى المؤسسة التى كان يستغلها، حتى ولو كان باعها أو وضعها قيد التسيير، كما لا يمكن استخدامه فى المؤسسة التى تكون تحت استغلال زوجته ولو كانت منفصلة عنه .

المادة 9 : عندما تكون مدة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته تزيد على سنتين، فانه يجوز للمحكمة أن تأمر ببيع المحل بالمزايدة العلنية فيما اذا كان هذا المحل ملكا له .

المادة 3 : يعفى عن مدة تسعة أشهر من عقوبة السجن على المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة حبس تزيد عن سنتين أو خمس سنوات فأقل .

المادة 4 : يعفى عن مدة سنة واحدة من عقوبة السجن المحكوم بها عليهم من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة حبس تزيد عن خمس سنوات أو عشر سنوات فأقل .

المادة 5 : يعفى عن مدة سنتين من عقوبة السجن المحكوم بها عليهم من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة السجن مع الاشغال مدة تزيد عن عشر سنوات أو عشرين سنة فأقل .

المادة 6 : تستبدل عقوبات السجن الجنائي المؤبد والصادرة ضد المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية بعقوبة السجن مع الاشغال لمدة عشرين سنة .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 28 يونيو سنة 1975 .

رئيس مجلس الثورة
هواري بومدين

أمر مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحكمة الثورية، بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو 1965

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

— بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في

II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى العاشرة لتصحيح الثورى الواقع في 19 يونيو سنة 1965 يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة الثورية والآتى ذكرهم :

— شريف الاخضر، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969 ،

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بتيڤى وزو

— بخوش عيسى، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969 ،

— كعون صالح، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969 .

المعتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

— بويوى على، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1969 ،

واذا كان يستغله لحساب المالك، فيمكن للمحكمة أن تأذن لهذا الاخير باسترجاعه اذا كانت مدة الحرمان تفوق السنتين .

المادة 10 : يمكن الامر باغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالى وذلك لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، اما من جراء مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بهذه المحلات واما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة .

المادة 11 : يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب باغلاق هذه المحلات لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة . وعند الاقتضاء، تحسم مدة الاغلاق المقرر من الوالى من مدة الاغلاق الصادر من الوزير .

المادة 12 : لا يجوز الامر باغلاق محلات بيع المشروبات لمدة تزيد عن سنة واحدة الا للجهات القضائية .

المادة 13 : كل من يخالف تدبير الاغلاق المتخذ تنفيذا لاحكام المواد من 10 الى 12 المذكورة أعلاه، يعاقب بغرامة من 500 الى 5000 دج وبالحبس من 10 أيام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 14 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 27 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 18 يونيو سنة 1975 يتضمن العفو عن عقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعفى عن المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليهم بالسجن من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة حبس مدتها سنة واحدة فأقل .

المادة 2 : يعفى عن مدة ستة أشهر من العقوبة المحكوم بها على المساجين من طرف المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة حبس تزيد عن سنة واحدة أو سنتين فأقل .

- بروشى علاوة، المحكوم عليه فى 15 يونيو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف.

- مدلال عمر، المحكوم عليه فى 8 يوليو سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة.

- دبدابة محمد، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة.

- أميني داود، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة.

يمنح العفو عن نصف عقوبة السجن تلمسى :

- زديرة التهامي، المحكوم عليه فى 15 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة.

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتازولت - لاميز.

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمسمين :

- حوة عابد، المحكوم عليه فى 14 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائى بمستغانم.

- بللمليانى جلول، المحكوم عليه فى 26 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة وهران.

- بلواحد موسى، المحكوم عليه فى 28 مايو سنة 1974 من طرف المجلس القضائى بوهران.

- طيبي محمد، المحكوم عليه فى 9 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائى بتلمسان.

- سلطان محمد، المحكوم عليه فى 8 مارس سنة 1974 من طرف المجلس القضائى بوهران.

- مشبك عائشة، المحكوم عليها فى 27 يونيو سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام.

يمنح العفو عن خمس سنوات سجن للمسمين :

- علالى عبد الرحمن، المحكوم عليه فى 26 ابريل سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بوهران.

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمسمين :

- سليمان على، المحكوم عليه فى 31 يناير سنة 1975 من طرف محكمة مستغانم.

- الاطرش سنوسى، المحكوم عليه فى 20 سبتمبر سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم.

- الازرق قدور، المحكوم عليه فى 22 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم.

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بمستغانم.

- طورش يوسف، المحكوم عليه فى 12 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة العلمة.

- رشيدى عبد العزيز، المحكوم عليه فى 23 يوليو سنة 1969.

- العباسى عيسى، المحكوم عليه فى 6 غشت سنة 1969.

- بديع مسعود، المحكوم عليه فى 6 غشت سنة 1969،
كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتازولت (لاميز)

- عميرات سليمان، المحكوم عليه فى 7 ابريل سنة 1969.

- بورقة الاخضر، المحكوم عليه فى 7 ابريل سنة 1969، و 23 يوليو سنة 1969.

المعتقلان بمؤسسة اعادة التربية بالحراش .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 .

رئيس مجلس الثورة

هوارى بومدين

امر مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن منح العفو بمناسبة الذكرى العاشرة لانتفاضة 19 يونيو سنة 1965

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة مسن المعنيين بالامر،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

ياأمر بما يلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى العاشرة للتصحيح الثورى الواقع فى 19 يونيو سنة 1965، يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها :

(أ) المعتقلون

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمسمين :

- الهاشمى جلول، المحكوم عليه فى 22 ديسمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بسعيدة.

- عثمانى رمضان، المحكوم عليه فى 24 نوفمبر سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة.

- ابن الناصر بلقاسم، المحكوم عليه فى 20 نوفمبر سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة.

- الحاج خلوف الخامسة، المحكوم عليها في 21 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة.
- براحو بن ذهيبية، المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم.
- فراون محمد، المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم.
- ابن والى العربى، المحكوم عليه في 29 مارس سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم.
- بوديس عيسى، المحكوم عليه في 28 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- بوطهرة عبد القادر، المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- مغريسي رزقي، المحكوم عليه في 3 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة تيزي وزو.
- رقيق محمد، المحكوم عليه في 16 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة تلمسان.
- الهواري حسين، المحكوم عليه في 11 يوليو سنة 1972 من طرف محكمة البليدة.
- بلخوجة عبد القادر، المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1974 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- مازري علي، المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- المهدي محمد، المحكوم عليه في 11 ابريل سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمستغانم.
- لعودية فطة، المحكوم عليها في 18 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- بنة محمد، المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة عمى موسى.
- ذهبي محرز، المحكوم عليه في 4 مارس سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.
- يطو مختار، المحكوم عليه في 4 ديسمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بوهران.
- ابن بية محمد، المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بباتنة.
- مزارى بوفارس يوسف، المحكوم عليه في 19 يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- باغير حمود، المحكوم عليه في 9 ابريل سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- منعي مباركة، المحكوم عليها في 9 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لعنابة.
- ابن مهل بن ذهيبية، المحكوم عليه في 23 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم.

- عيسى هلال السعيد، المحكوم عليه في 12 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة العلة.
- اليتيم عبد القادر، المحكوم عليه في 12 نوفمبر سنة 1974 من طرف محكمة العلة.
- كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بسطيف.**
- ابن زرفة عبد العزيز، المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بالاينام.
- تركي بوعلام، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.
- كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية.**
- بوشعابة عمار، المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1974 من طرف محكمة المدية.
- غرابة مختار، المحكوم عليه في 8 اكتوبر سنة 1974 من طرف محكمة المدية.
- عليات عمار المحكوم عليه في 14 يونيو سنة 1975 من طرف محكمة المدية.
- كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالمدية.**
- سبتى بلخير، المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1975 من طرف محكمة بوفاريك.
- المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالبليدة.**
- دحموش محمد، المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر.
- المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالحراش.**
- سلطاني فاطمة، المحكوم عليها في 30 ابريل سنة 1974 من طرف محكمة وادي رهيو.
- المعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بوادي رهيو.**
- فراح الطاهر، المحكوم عليه في 13 فبراير سنة 1974 من طرف محكمة عين مليلة.
- المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بعين مليلة.**
- بوشيبية علجية، المحكوم عليها في 18 سبتمبر سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بتيزي وزو.
- المعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بتيزي وزو.**
- (ب) غير المعتقلين**
- يمنح العفو الكلي من عقوبة السجن للمسمين :**
- الحاج الجيلاني عبد القادر، المحكوم عليه في 11 نوفمبر سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- تورويزن عبد القادر، المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

ج) الغرامات

يمنح العفو الكلي عن الغرامة للمسيين :

- حمادي معمر، المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1968 و 17 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- معافي خيرة، المحكوم عليها في 25 مارس سنة 1973 من طرف محكمة سدراتة.
- عشة الوهدى، المحكوم عليه في 15 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- موفوق عيسى، المحكوم عليه في 21 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- دريدى خيرة، المحكوم عليها في 9 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- كرموش رشيد، المحكوم عليه في 30 غشت سنة 1972 من طرف محكمة سطيف.
- بوسعاد محمد، المحكوم عليه في 31 مارس سنة 1971 من طرف محكمة المحمدية.
- مشرفي بشير، المحكوم عليه في 19 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة المحمدية.
- بداني مداحية، المحكوم عليها في 2 فبراير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم.
- بلقاسمي الطيب، المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة قصر الشلالة.
- شهيدة الهاشمي وزوجته حامية خيرة، المحكوم عليهما في 26 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة المحمدية.
- بحة علي، المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1969 و 4 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة وادي الماء.
- دراحي وريدة، المحكوم عليها في 28 أبريل سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة.
- شلباب عبد الله، المحكوم عليه في 5 يناير سنة 1973 من طرف محكمة المسيلة.
- بوزوالخ بلقاسم، المحكوم عليه في 11 ديسمبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.
- شارف يوسف، المحكوم عليه في 1 فبراير سنة 1974 من طرف محكمة اولاد الميمون.
- بخاري يمينه وابنتها ابن صالح قمير، المحكوم عليهما في 16 مارس سنة 1973 من طرف محكمة المسيلة.
- ككاشي احمد، المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة قصر البخاري.
- حواس العدواني، المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1974 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.
- جاب الله الاخضر، المحكوم عليه في 4 مايو سنة 1970 و 27 غشت سنة 1970 و 20 أفريل سنة 1970 من طرف محكمة باتنة.

- قاواوى فرحات، المحكوم عليه في 10 أكتوبر سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- ابن زهور شلالى، المحكوم عليه في 16 مايو سنة 1972 من طرف محكمة برج بوعريرج.
- عليوات مغلوى، المحكوم عليه في 11 أكتوبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.
- زغدود جميلة، المحكوم عليها في 11 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- شوفى خوتير، المحكوم عليه في 2 مايو سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر.
- خروف الزهرة، المحكوم عليها في 15 ديسمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة.
- الصادق محمد، المحكوم عليه في 13 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة معسكر.
- منعى عبد القادر بن رابح، المحكوم عليه في 29 أكتوبر سنة 1971 و 26 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة سدراتة.
- ضياف محمد، المحكوم عليه في 13 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة عنابة.
- جليلة العروسي، المحكوم عليه في 3 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة.
- هاني يوسف، المحكوم عليه في 3 مارس سنة 1972 من طرف محكمة اولاد الميمون.
- شعبي احمد، المحكوم عليه في 17 مايو سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بالمدينة.
- قريشى بوالارباح، المحكوم عليه في 3 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة.
- ثابت بشير، المحكوم عليه في 25 غشت سنة 1971 من طرف محكمة سطيف.
- مراشنة ابراهيم، المحكوم عليه في 31 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بعنابة.
- عباس حطايبة، المحكوم عليها في 11 ديسمبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بمستغانم.
- عطوى عيسى، المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1970 من طرف محكمة عنابة.
- مرزوقي الاخضر، المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة سطيف.
- عباسة ذهبية بنت عبد الله، المحكوم عليها في 27 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم.

- قيطوني جمال الدين، المحكوم عليه في 1 يوليو سنة 1971 و 3 نوفمبر سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة.

- ابن شعبي احمد، المحكوم عليه في 22 فبراير و 11 ابريل سنة 1968 من طرف محكمة بوسعادة.

- ابن موسى محمد، المحكوم عليه في 21 يناير 1972 من طرف محكمة قصر البخاري.

- بلعربي العربي، المحكوم عليه في 7 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة سيدي علي.

- مخلاش عبد القادر، المحكوم عليه في 11 ديسمبر سنة 1971 و 4 مايو سنة 1972 من طرف محكمة غليزان.

- ابن قرداش عبد القادر، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

- مداني محمد، المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة بوسعادة.

- حداد مداني، المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف.

- فراحتية مبارك، المحكوم عليه في 13 سبتمبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لسطيف.

- زار عبد القادر المحكوم عليه في 14 يناير سنة 1972 من طرف محكمة مغنية.

- عقرون مولود، المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

- زناز عمار، المحكوم عليه في 3 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

- بومهدي محمد، المحكوم عليه في 4 فبراير و 6 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة قصر الشلالة.

- تريق محمد، المحكوم عليه في 5 أكتوبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي للمدية.

- دندان تواتي، المحكوم عليه في 18 أكتوبر سنة 1972 و 10 يناير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم.

- شلابي محمد، المحكوم عليه في 28 غشت سنة 1973 من طرف محكمة تيزي وزو.

- عزون جلول، المحكوم عليه في 14 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

- بابوش العارم، المحكوم عليها في 18 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة سطيف.

- ضيف مبارك، المحكوم عليه في 21 يناير سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة.

- بوربقي علي، المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة أرزيو.

- بيطار صالح، المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لسطيف.

- مخرز فاطمة، المحكوم عليها في 18 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة.

- الاوج مباركة، المحكوم عليها في 3 مايو سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بوهران.

- طالب محمد وزوجته كرماني فاطمة، المحكوم عليهما في 7 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة تيسمسيلت.

- علاوة بوزيد، المحكوم عليه في 13 فبراير سنة 1970 و 24 ابريل سنة 1970 و 7 افريل سنة 1970 من طرف محكمة وادي الماء.

- لونيسي محمد الصغير، المحكوم عليه في 1969 و 1970 من طرف محكمة برج بوعريرج.

- بوشمال بوالارياح، المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة.

- الهادي الهادي ولد محمد، المحكوم عليه في 12 سبتمبر سنة 1974 من طرف محكمة العين الصفراء.

يمنح العفو عن باقي عقوبة الغرامة للمسماة :

- حوري تاسعديت، المحكوم عليها في 12 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمسمين :

- محري سالم، المحكوم عليه في 6 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة قصر الشلالة.

- كتروسي خويرة، المحكوم عليها في 24 نوفمبر سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم.

- بوضياف محمد، المحكوم عليه في 18 ابريل سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

- بوالعراك بكير، المحكوم عليه في 30 ابريل سنة 1974 من طرف محكمة سكيكدة.

- معسكري بلقاسم، المحكوم عليه في 17 يوليو سنة 1967 من طرف محكمة السوقر.

- عكاش عمر، المحكوم عليه في 9 فبراير سنة 1970 و 7 مايو سنة 1970 و 25 مايو سنة 1970 من طرف محكمة باتنة.

- عبد اللاوي علي، المحكوم عليه في 3 و 24 مارس سنة 1972 من طرف محكمة الجلفة.

- طابي السعيد، المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لسطيف.

- صغير تونسي، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة قسنطينة.

- سبع احمد، المحكوم عليه في 27 يوليو سنة 1964 من طرف محكمة الجلفة.

- بوسدره خديجة، المحكوم عليها في 8 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم.
- طيباوى مسعود، المحكوم عليه في 13 يناير سنة 1972 من طرف محكمة بوسعادة.
- ذيب الخير المدعو كمال، المحكوم عليه في 18 أبريل سنة 1973 من طرف محكمة سطيف.

يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمسمين :

- بيطام حمودة، المحكوم عليه في 18 يوليو سنة 1973 من طرف محكمة قسنطينة.
- ابن يعقوب شارف، المحكوم عليه في 2 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة أرزيو.

يمنح العفو عن مائتي دينار من الغرامة للمسمى :

- بروقية التهامي، المحكوم عليه في 7 أبريل سنة 1972 من طرف محكمة أولاد الميمون.

يمنح العفو عن ثلاثة آلاف دينار من الغرامة للمسمى :

- بوحناش عبد القادر، المحكوم عليه في 13 و 27 سبتمبر سنة 1973 من طرف محكمة شرشال.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975.

رئيس مجلس الثورة

هوارى بومدين

- شافعي بوزيد، المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1969 و 6 مارس سنة 1970 و 3 أبريل سنة 1970 و 15 مايو سنة 1970 من طرف محكمة وادي الماء.
- زرطيط عبد السلام، المحكوم عليه في 29 غشت سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة.
- بنونة حبيب، المحكوم عليه في 26 أكتوبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بتميزى وزو.
- فلاح السعيد، المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بتميزى وزو.
- صخارة الاخضر، المحكوم عليه في 22 يناير سنة 1970 من طرف محكمة بوسعادة.
- ابن شاعة عبد القادر المحكوم عليه في 29 يناير و 18 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم.
- ابن ناشى عثمان، المحكوم عليه في 29 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بباتنة.
- بوضياف مسعود، المحكوم عليه في 13 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة قسنطينة.
- ابن مهييس محمد، المحكوم عليه في 17 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة الاغواط.
- زروقي خضرة، المحكوم عليها في 5 يناير سنة 1972 من طرف محكمة البرواقية.
- الاحمر عبد الله، المحكوم عليه في 3 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة سكيكدة.
- حنوت بن مصطفى، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يعين السيد عبد القادر خلادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بوهران).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 تعين الآنسة زليخة سعودى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه.

قرارات مؤرخة في 9 و 21 محرم و 13 ربيع الاول و 2 و 5 و 23 و 26 ربيع الثاني و 8 و 11 و 21 و 23 جمادى الاولى و 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 يناير و 3 فبراير و 26 مارس و 14 و 17 أبريل و 5 و 8 و 20 و 23 مايو و 2 و 4 و 25 يونيو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يعين السيد سيد العباس هوارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 يشطب على السيد حاج مصطفى ذئب المتصرف من الدرجة 7 من سلك المتصرفين بسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 يعين السيد لحسن آيت سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد سعيد بكيري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 تعين الآفسة عائشة بوعباسي متصرفة متمرنة بوزارة الصحة العمومية .

وتتقاضى المعنية بالامر مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 335 المطابق لسلكها الاصيل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد عبد القادر شطاب متصرفا متمرنا بوزارة الصحة العمومية .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 415 المطابق لسلكه الاصيل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد عمرو غماري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد الصغير كرامشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن موسلمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 تعين الآفسة فضيلة غانم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد عمر رحال المتصرف من الدرجة الثامنة ابتداء من 20 فبراير سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يعين السيد نوي نويرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يعين السيد واعلي محمد يحيواي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يعين السيد جلول ناصري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مصطفى سالمي كمصرف متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد قويدر عولة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد شريف لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد عز الدين مكران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23
مايو سنة 1975 تقبل استقالة السيد عيسى صفاح، المتصرف
من الدرجة الثانية ابتداء من 24 مارس سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23
مايو سنة 1975 تقبل استقالة السيد مسعود زبادية، المتصرف
المتن من ابتداء من أول ابريل سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2
يونيو سنة 1975 تقبل استقالة السيد عبد المجيد هيشور،
المتصرف المتن بولاية سطيف، ابتداء من أول نوفمبر سنة
1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق
2 يونيو سنة 1975 يعين السيد مسعود زغب متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 4
يونيو سنة 1975 تقبل استقالة السيد محمد بن علي، المتصرف
من الدرجة الثانية ابتداء من 15 فبراير سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25
يونيو سنة 1975 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام
1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد
بدر الدين قاضي حنفي كمتصرف متمرنا .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية
للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيف العامة المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ
في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة
1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن
يمثلهم ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5
مايو سنة 1975 يعين السيد محمد البشير عمران متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 8
مايو سنة 1975 تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد محمد
أورعضان قوسم المتصرف من الدرجة 3 ابتداء من 2 يناير سنة
1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20
مايو سنة 1975 يعين السيد عبد الوهاب بن هدوز متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية باتنة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23
مايو سنة 1975 يعين السيد حسين طالبي متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23
مايو سنة 1975 يعين السيد محمد العيد مراغني متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23
مايو سنة 1975 يعين السيد رشيد بن ادير متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23
مايو سنة 1975 يعين السيد واعلي رشيد متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23
مايو سنة 1975 يعين السيد يحيى حسين عامر متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية مايلي :

(I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

- المدة 3 ساعات - المعامل 3.

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

(2) - دراسة نص أو اختبار ذي طابع قانونى يترك الاختيار للمترشحين.

- المدة 3 ساعات - المعامل 3.

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

(3) - انشاء يختاره المترشح حول موضوع فى التاريخ أو الجغرافيا يوافق برامج التعليم فى الثانويات والتكميليات.

- المدة ساعتان - المعامل 2.

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

(4) - اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20.

المادة 8 : يتمثل اختبار القبول الشفاهى فى مناقشة مع لجنة الامتحانات حول موضوع ذي طابع عام.

- المدة 20 دقيقة - المعامل I.

لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من العلامات فى الاختبار الكتابى تحدد لجنة الامتحانات.

المادة 9 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التى يمكن أن يحصل عليها.

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينون لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحانات من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- مدير الوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،

- مفتش لاملاك الدولة مرسم يكون عضوا فى اللجنة المتساوية الاعضاء.

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء رتبة متصرف أو ما يعادله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيين الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للتعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 - أ - من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات فى مدينة الجزائر.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المفتوحة فى المسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المعروضة أى 59 وظيفة.

المادة 4 : يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة 4 - أ - من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة المترشحون الذين تبلغ سنهم 18 عاما على الأقل و 30 عاما على الاكثر فى أول يونيو سنة 1975 والحائزون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 5 : يجب أن يحضر المترشحون فى اليوم والمكان المذكورين فى استدعاء الحضور الى الاختبار الكتابى.

المادة 12 : يجب أن يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة - بالجزائر في ظرف موصى عليه يتضمن مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة،
- شهادة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر،
- نسخة مصادق عليها من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
- شهادة تثبت الوضعية نحو الخدمة الوطنية،
- شهادتان طبيتان احدهما عامة والاخرى لامراض الصدر،
- وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتان للتعريف،
- طرفان يحملان عنوان المرشح وتلصق عليهما الطوابع البريدية.

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر من بداية المسابقة.

المادة 14 : تنشر قائمة المرشحين المقبولين في المشاركة في الاختبارات في الصحافة وتلصق في مديرية الادارة العامة.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتي